الأمم المتحدة
S/2004/136/Rev.1

مجلس الأمن

Distr.: General
15 March 2005
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التنقيح المرفق على التقرير الرابع المقدم من اليونان عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق). وأكون ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أندري أ. **دنيسوف**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار
١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

140405 130405 05-27840 (A)
0527840

المرفق

رسالة مؤرخة ٣ آذار/مارس ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم لليونان لدى الأمم المتحدة

متابعة لرسالتكم المؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠٠٥، المتعلقة بطلبنا لمقابلة اللجنة الفرعية جيم التابعة للجنة مكافحة الإرهاب، أود أن أقدم إليكم تقرير اليونان المستكمل الذي يتضمن معلومات إضافية عن التدابير التي اتخذتها اليونان بشأن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة).

وأطلب منكم التكرم بإحالة هذه المعلومات إلى الأعضاء الآخرين في اللجنة الفرعية بهدف بحث مشروع الرسالة الرابعة لليونان.

(توقيع) أدامانتيوس **ث. فاسيلاكيس**
السفير
الممثل الدائم

ضميمة

تقرير مستكمل لليونان مقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب

ألف – فعالية حماية النظام المالي

١-١ أنشئت وحدة التحقيقات المالية اليونانية بموجب المادة ٧ من القانون ٢٣٣١ لسنة ١٩٩٥. وتواصل الوحدة رفع كفاءة قدراتها الفنية والوظيفية من أجل القيام بواجباتها القانونية. وهي تتكون من ممثلين للوزارات والسلطات المختصة (تضم ١٨ عضوا مع مناوبيهم)، ويرأسها مدع عام من محكمة الاستئناف مع مناوبه. ويدعم الوحدة ثلاثة موظفين متفرغين تابعين لوزارة الاقتصاد والمالية، للقيام بأعمال السكرتارية. ويمكن لأفرادها استخدام البيانات والموارد المتوافرة لدى الوزارات والسلطات التي يمثلونها، من أجل دعم التحقيق في الحالات المشتبه فيها. وستسن وزارة الاقتصاد الوطني والمالية في الشهرين القادمين مشروع قانون عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وبموجب مشروع القانون الجديد هذا ستعين وحدة التحقيقات المالية اليونانية بوصفها السلطة المختصة لتلقي قوائم الإرهابيين والمنظمات الإرهابية من لجنة مكافحة الإرهاب والموقف المشترك للاتحاد الأوروبي (٢٠٠١/٩٣١)، من أجل تعقب الأصول والممتلكات وتحديدها وتجميدها.

١-٢ ويقوم مصرف اليونان، الذي عينه القانون ٣٣٤٨ لسنة ٢٠٠٣ باعتباره الهيئة المختصة بالإشراف على جهات تحويل الأموال، بوضع الصيغة النهائية للمتطلبات التفصيلية لمنح ترخيص تقديم خدمات تحويل الأموال والأشياء الثمينة. ويوجد في اليونان ١٢ جهة من جهات تحويل الأموال، التي تزاول نشاطها بالفعل، وستمنح مهلة معقولة (٦ أشهر على الأرجح) كيما تحصل على الترخيص المذكور أعلاه. وتقدم معظم الشركات العاملة بالفعل في اليونان خدماتها من خلال مؤسسات الائتمان ومكاتب الصرافة.

وتخضع مكاتب الصرافة لإشراف مصرف اليونان منذ عام ١٩٩٧، وفقا لأحكام المادة ١٨ من القانون ٢٥١٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧ وقرار محافظ مصرف اليونان ٢٤٤٠ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. وفيما يتعلق بمنح التراخيص لتقديم خدمات تحويل الأموال أو الأشياء الثمينة، سن مصرف اليونان قانون محافظ مصرف اليونان ٢٥٣٦ المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤ الذي يوضح معايير ومتطلبات إصدار التراخيص للمؤسسات و/أو الشركات التي تعمل بوصفها مؤسسات و/أو شركات وسيطة لتحويل الأموال. ويتعين على مقدمي الطلبات أن يقدموا من بين أمور أخرى ما يلي:

- النظام الأساسي للشركة، وأنشطة المحاسبة، والممثل القانوني للشركة

- اليونان هو البلد الذي يوجد به مقر الشركة
- معلومات عن الاتصال بالممثل القانوني
- الأرصدة المحددة لرأس المال العامل.

وفضلا عن ذلك، حدد القانون ٢٣٣١ لسنة ١٩٩٥ إجراءات المراقبة، على محولي الأموال ومنشآت مؤسسات تحويل الأموال.

١-٣ بلغ مجموع تقارير المعاملات المشبوهة التي أبلغت لوحدة التحقيقات المالية اليونانية ٧٥٣ معاملة، وقد أبلغت إليها بصفة خاصة من:

(أ) سوق الأسهم والسندات والأوراق المالية - ١٢ تقريرا

(ب) مكاتب الصرافة - ١٠٦ تقارير

وأبلغت المصارف عن ٥٤٩ من تقارير المعاملات المشبوهة. وأبلغت الشرطة وسلطات أخرى عن ٨٤ من تلك التقارير.

وأجري تحليل لجميع التقارير المشار إليها أعلاه وقيدت في قاعدة البيانات التابعة لوحدة التحقيقات المالية اليونانية، وحققت الشرطة في معظمها (بالنسبة للسجل الجنائي للأشخاص المبَّلغ عنهم)، وكذلك المصارف وقلم السجلات وسلطات الضرائب.

وأسفرت عشرون حالة عن محاكمات.

١-٤ وستسن وزارة الاقتصاد الوطني والمالية في **الشهرين القادمين** مشروع قانون عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وبموجب أحكام هذا القانون تندرج جريمة غسل الأموال بموجب القانون ٣٢٥١ لسنة ٢٠٠٤ ضمن الجرائم المحمولة في غسل الأموال. وسينفذ التشريع المعدل الذي تجري المصادقة عليه حاليا عملية تجميد الأصول. وهكذا يمكن تطبيق جميع أحكام وآلية منع ومكافحة غسل الأموال لأغراض مكافحة تمويل الإرهاب بما فيها التجميد''. وتندرج جريمة تمويل الإرهاب بالفعل في القانون ٣٢٥١ لسنة ٢٠٠٤، ونتيجة لذلك ثمة تعاون دولي محتمل في سياق المساعدة القانونية المتبادلة.

١-٥ وفيما يتعلق بتعليم وتدريب موظفي المؤسسات المالية بشأن موضوع تمويل الإرهاب، هناك برنامج موسع لتقديم حلقات دراسية عن قضايا غسل الأموال وقضايا ذات صلة بغسل الأموال. وتضطلع لجنة سوق رأس المال ومصرف اليونان بتنظيم هذه الحلقات الدراسية. وفضلا عن ذلك، ثمة تشجيع قوي للموظفين المسؤولين عن الامتثال العاملين في

المؤسسات المالية، التي يتعين عليها أن تقدم تقارير عن المعاملات المشبوهة بأنها معاملات مشبوهة لغسل الأموال لحفزهم على دراسة وتحليل التقارير عن الأنماط، وبصورة رئيسية التقارير عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونشر هذه المعلومات على موظفي المؤسسات المالية. **وفي وزارة العدل، وفي سياق برنامج التعليم في الكلية الوطنية للقضاة، يتضمن التدريب عقد حلقات دراسية عن غسل الأموال لصغار القضاة والقضاة الأقدم، على حد سواء. وفي وزارة النظام العام، يحضر الموظفون المتخصصون العاملون في الشعبة الخاصة بالجريمة العنيفة وإدارة الأمن التابعة لمركز أثينا (أتيكا) حلقات دراسية تتعلق بتمويل الإرهاب وغسل الأموال.**

١-٦ وقانون مكافحة الإرهاب الذي صوت عليه البرلمان اليوناني هو القانون رقم ٣٢٥١ لسنة ٢٠٠٤. ولقد أدرجت الأحكام المتعلقة بغسل الأموال وأنشطة إرهابية أخرى في الفقرات ذات الصلة من هذا التقرير.

١-٧ **التشريع الوطني**

يتضمن القانون ٣٢٥١ لسنة ٢٠٠٤ (الجريدة الرسمية ١٢٧/ألف المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤) قرار إطار العمل الصادر عن الاتحاد الأوروبي المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ عن الأمر الأوروبي بإلقاء القبض، فضلا عن قرار إطار العمل المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ عن مكافحة الإرهاب. وإلى حد كبير يتضمن القانون نفسه، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي صادق عليها البرلمان اليوناني بالفعل بمقتضى القانون رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٢ (الجريدة الرسمية ١٦٨).

وفضلا عن ذلك، ستقدم وزارة العدل قانونا جديدا إلى البرلمان اليوناني في المستقبل القريب، وسيشمل للتشريع اليوناني قرار إطار العمل المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بشأن أفرقة التحقيق المشتركة، وقرار المجلس المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢ الذي أنشأ وحدة التعاون القضائي الأوروبي، واتفاقية ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والبروتوكول الإضافي المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ المضاف لاتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية بين الدول الأعضاء والاتحاد الأوروبي. وسيتضمن أيضا قرار إطار العمل المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن تنفيذ أوامر تجميد الممتلكات أو القرائن. وإضافة إلى ذلك، سيشمل التدبير التشريعي كذلك قرار إطار العمل المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١ بشأن غسل الأموال، وتحديد ومتابعة

وتجميد وحيازة ومصادرة وسائل وعوائد الجريمة الذي سيتم إدراجه في مشروع قانون وزارة الاقتصاد والمالية.

وينقسم القانون ٣٢٥١ لسنة ٢٠٠٤ إلى أربعة أجزاء أساسية تتضمن جملة أمور منها تفاصيل إدماج العناصر الأساسية للقانون الجنائي، ومسؤولية الكيانات القانونية.

التصديق على الاتفاقيات الدولية

صدق بلدنا على الاتفاقيات الدولية التالية:

- بموجب المرسوم التشريعي ٧٣٤ لسنة ١٩٧١ (الجريدة الرسمية ٣٣، المؤرخة ١٥ شباط/فبراير ١٩٧١)، الاتفاقية المؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣ الموقعة في طوكيو، "المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات".
- بموجب المرسوم التشريعي ١٧٤ لسنة ١٩٧٣ (الجريدة الرسمية ٢٤٨، المؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣)، الاتفاقية الدولية، الموقعة في مُونتريال، "لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني".
- بموجب المرسوم التشريعي ١٣٥٢ لسنة ١٩٧٣ (الجريدة الرسمية ٧٤، المؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٧٣)، الاتفاقية الدولية المؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، الموقعة في لاهاي "لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات".
- تنفيذا للالتزامات المستمدة من الاتفاقيتين المذكورتين أعلاه، والناجمة عنها نشر القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية ٣١٤، المؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦)، "اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني".
- وبموجب القانون ١٣٦٨ لسنة ١٩٨٣ (الجريدة الرسمية ٨٩، المؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٨٣)، تم التصديق على الاتفاقية الدولية لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها.
- بموجب القانون ١٦٨٨ لسنة ١٩٨٧ (الجريدة الرسمية ٢٩، المؤرخة ١٣ آذار/مارس ١٩٨٧)، تم التصديق على الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن.

- **بموجب القانون ١٩١٣ لسنة ١٩٩٠ (الجريدة الرسمية ١٧٧، المؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)، تم التصديق على البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي.**
- **بموجب القانون ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٢ (الجريدة الرسمية ٢٠٤، المؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢)، تم التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري.**
- **بموجب القانون ٢٢٦٤ لسنة ١٩٩٤ (الجريدة الرسمية ٢٠٨) تم التصديق على اتفاقية تمييز المنفجرات البلاستيكية بغرض كشفها.**
- **بموجب القانون ١٦٣٦ لسنة ١٩٨٦ (الجريدة الرسمية ١٠٦، المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٦)، تم التصديق على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.**
- **بموجب القانون ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٢ (الجريدة الرسمية ١٦٨)، تم التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة الدولية لقمع تمويل الإرهاب.**
- **بموجب القانون ٣١١٦ لسنة ٢٠٠٣ تم إدماج اتفاقية الأمم المتحدة الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل. وتم التصديق عليها في التشريع اليوناني بموجب القانون ٣٠١٦ لسنة ٢٠٠٣ (الجريدة الرسمية ٤٨ ألف، المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣).**

باء – فيما يتعلق بفعالية أجهزة مكافحة الإرهاب، لوحظ ما يلي:

٨-١ أنشأت اليونان الآليات المناسبة من أجل ضمان إقامة تعاون رفيع المستوى مع السلطات في الدول الأخرى، بصدد معالجة مختلف جوانب الإرهاب، بما في ذلك تمويله. وتتعاون سلطات الأمن اليونانية المختصة على أساس منتظم مع السلطات المعنية في البلدان الأخرى، ويشمل ذلك التحقيق في أنشطة الإرهاب، الذي يجري متى ما اعتبر ذلك مناسبا وضروريا. وفيما يختص بالجوانب الدولية للإرهاب، يتعاون بلدنا مع الدول الأخرى من أجل التصدي بفعالية على نحو مشترك للأنشطة الإرهابية.

وفيما يتعلق بتبادل المعلومات، بمستطاع سلطات الشرطة اليونانية المختصة أن تتبادل وتتشاطر المعلومات مع السلطات النظيرة في دول ثالثة. وتتعلق القطاعات التي يجري فيها

تبادل المعلومات بالتصدي لحوادث الإرهاب، والتحقيق مع المشتبه بهم، والأشخاص المحبوسين والمقبوض عليهم، وبالتدابير التنفيذية.

وبعبارة عامة، لا توجد قيود قانونية فيما يتعلق بتبادل المعلومات مع سلطات الدول الأخرى، عدا المعلومات ذات الطابع الشخصي، التي تؤخذ بشأنها في الاعتبار أحكام القانون ٢٤٧٢ لسنة ١٩٩٧ ''المتعلقة بحماية الأفراد من تداول البيانات الشخصية''.

ويجري تبادل المعلومات وبصفة عامة التعاون مع الدول الأجنبية فضلا عن التدابير القانونية التي تتمثل الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن تعاون أجهزة الشرطة، بالاتساق مع روح قرارات الاتحاد الأوروبي، وإعلانات الأمم المتحدة ذات الصلة.

وبموجب المرسوم الرئاسي ٣٧٨ لسنة ١٩٩٥ أنشئت الشعبة الخاصة المعنية بالجرائم العنيفة التابعة لوزارة النظام العام، وهو المرسوم الذي يلزم الأجهزة العامة والخاصة بتقديم معلومات إلى سلطات النظام العام عن قضايا تتعلق بمكافحة الإرهاب.

وبموجب المرسوم الرئاسي ١٤ لسنة ٢٠٠١ تم تعيين الشعبة الخاصة المعنية بالجرائم العنيفة بوصفها الوحدة الرئيسية لمكافحة الإرهاب المختصة على الصعيد الوطني. وفضلا عن ذلك، تعمل شعبة أمن الدولة بوصفها هيئة التنسيق للمؤسسات التي تخضع للسلطة القضائية لوزارة النظام العام، غير أنها لا تُجر تحقيقات تنفيذية. وهذه الشعبة مسؤولة عن معالجة المعلومات المتعلقة بأعمال المتطرفين وبدراسة وتحليل أسباب الإرهاب وطريقة حماية الدولة وإصدار تعليمات للأجهزة بشأن وسائل وطرق التصدي لنشاط المتطرفين.

٩-١ والإطار التشريعي المعمول به في بلدنا، بشأن نظام حماية الشهود، يوفره القانون ٢٩٢٨ لسنة ٢٠٠١ (الفقرة ٢ من المادة ٩).

- تنص الفقرة ٢ من المادة ٩ في القانون المذكور أعلاه على توفير تدابير حماية الشهود بناء على توجيه مسوغ من وكيل النيابة المختص.
- وبموجب المادة ١٠ من القانون المذكور أعلاه، يجوز، بتوجيه من وكيل نيابة الدائرة المختصة في محكمة الاستئناف، توفير تدابير الحماية لوكيل النيابة أيضا، وللمحقق والقضاة في القضية المعنية.
- ولا توجد في القانون أحكام تتعلق بهجرة الشهود من بلدان أخرى إلى اليونان.
- وتعد وزارة النظام العام حاليا مرسوما رئاسيا ذا صلة، ينص على إنشاء هيئة خاصة تابعة للشرطة، مجهزة بأفراد مدربين تدريبا مناسبا، كي تطبق هذا الاختصاص المحدد (حماية الشهود، وما إلى ذلك).

- وتطبق تدابير الحماية في اليونان على وكلاء نيابة الدوائر والمحققين والقضاة في القضايا المتعلقة بمجموعات إرهابية ''مجموعة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر'' ومجموعة النضال الشعبي الثوري (E.L.A).

١-١٠ تمكنت سلطات الشرطة اليونانية مؤخرا من القضاء على المجموعتين الإرهابيتين اليونانيتين: ''مجموعة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر'' ومجموعة النضال الشعبي الثوري (E.L.A) واعتقلت أعضاءهما.

- ألقي القبض على ١٩ من أعضاء مجموعة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، وحكم على ١٥ منهم بالسجن لفترات تتراوح من سنوات عديدة إلى السجن المؤبد، بينما أخلي سبيل ٤ منهم لعدم توافر أدلة كافية.
- ألقي القبض أيضا على ٤ من أعضاء مجموعة النضال الشعبي الثوري (.E.L.A) وبدأت إجراءات محاكمتهم يوم الاثنين ٩ شباط/فبراير من هذا العام.

وبالإضافة إلى ذلك، لا توجد حتى اليوم، وفقا لملفاتنا، أي أدلة على الأفراد المتورطين في تمويل أنشطة إرهابية.

١-١١ يتعين على المسافرين، بموجب قانون المصارف اليونانية ٢٣٠٢ المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٤، الإعلان عما بحوزتهم من أوراق نقدية وشيكات شخصية يحملونها إلى خارج البلاد إذا تجاوزت قيمتها الكلية ما يعادل ٢ ٠٠٠ يورو عند مغادرتهم اليونان و ١٠ ٠٠٠ يورو عند دخولهم إليها.

١-١٢ فيما يختص بالأنظمة الحالية للرقابة على الحدود، بشأن الأفراد المشتبه فيهم أو الأشخاص الذين يزعم قيامهم بأنشطة إرهابية، نشير إلى ما يلي:

ترتبط الشبكة الوطنية للرقابة على جوازات السفر بقاعدة بيانات إلكترونية يقدم فيها ضباط الرقابة على الجوازات جميع المعلومات ذات الصلة بشأن الأجانب الذين يدخلون أراضي اليونان، وتستخدم قاعدة البيانات هذه أيضا كسجل لجميع الأدلة الإضافية ذات الصلة بالأفراد المشتبه فيهم. وتشتمل قاعدة البيانات هذه، ضمن أشياء أخرى، على أسماء الأفراد المدرجين في قوائم مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢). **وأنشأ مقر الشرطة اليونانية قاعدة بيانات تضم أسماء الأشخاص الممنوعين من دخول البلد. وتتضمن قاعدة البيانات هذه القوائم التي عممها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وتطبق أيضا ضوابط فعالة على إصدار بطاقات الهوية ووثائق السفر واتخذت أيضا تدابير إضافية لمنع**

تزييف بطاقات الهوية ووثائق السفر أو تزويرها أو استعمالها للتدليس والاحتيال. وعلى وجه التحديد، ونظرا إلى إنشاء جهاز مركزي جديد تابع للشرطة اليونانية لإصدار وثائق السفر اليونانية الجديدة، يحدد حاليا مختبر الشرطة اليونانية المتطلبات التقنية لتحقيق أكبر قدر من الحماية الفعالة لجوازات السفر الجديدة من التزوير. ويبقى المختبر المذكور، شأنه في ذلك شأن نقطة الاتصال الوطنية مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والشرطة الأوروبية ومختبرات الطب الشرعي الأجنبية وسلطات إنفاذ القوانين الأجنبية، على تدفق وتبادل دائمين للمعلومات والخبرات، مما يؤدي إلى اتخاذ تدابير أكثر فعالية في مجال كشف ومنع التزييف والتزوير. وفضلا عن ذلك، ترد إلى الوحدة المركزية لنظام فوتوفون (Photophone) الموجودة في المختبر اليوناني والمرتبطة بالنقاط الـ ١٩ الرئيسية لمراقبة جوازات السفر على الحدود، بصورة مستمرة، معلومات لفحص وثائق السفر المشكوك في صحتها. ويبذل حاليا جهد متضافر لتزويد جميع نقاط التفتيش لمراقبة جوازات السفر في الأراضي اليونانية بأحدث الأجهزة الحديثة المعقدة تكنولوجيا لكشف التزوير والتزييف.

١-١٣ صدق اليونان بموجب المرسوم الرئاسي ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ (الجريدة الرسمية ٤٧٤ المؤرخة ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤) على التعديلات على الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر لسنة ١٩٧٤، التي تمت الموافقة عليها في مؤتمر الدول المتعاقدة الذي عُقد في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وبغية تنفيذ الاتفاقية المذكورة أعلاه، اتخذت وزارة البحرية التجارية بالفعل التدابير التالية:

اعتماد السفن اليونانية وفقا للمدونة الدولية لأمن السفر والمرافق المرفئية.

في سياق الدعم المتواصل للشحن اليوناني، بدأ الكشف والتصديق على الفور على الشحنات اليونانية وفقا لمتطلبات الفصل الجديد الحادي عشر-٢ من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر لسنة ١٩٧٤ قبل الوقت المحدد وهو الأول من تموز/يوليه ٢٠٠٤. وتحقق ذلك بالتعاون مع وزارة البحرية التجارية باعتراف جمعيات التصنيف بالاتحاد الأوروبي.

اعتماد الموانئ اليونانية وفقا للمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية

أنشأت اليونان عددا من ''منظمات الأمن'' لتنفيذ مسؤوليات الحكومة بموجب المدونة الدولية لأمن السفر والمرافق المرفئية. وأعدت منظمة الأمن هذه ٧٤ دراسة لمرافق الموانئ الخاصة ذات الصلة. وتبين أن ٦٥ من أصل ٧٤ مرفقا تفي بالمعايير والمواصفات الواردة في المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية. وتجري حاليا إعادة تقييم المرافق التسعة المتبقية. وفيما يتعلق بالموانئ والمرافق المرفئية الأكبر في البلد، من قبيل بيروس،

وباتراس، ولافريون، والكساندروبوليس وألوسيس وكافالا، وفسالونيكي، تضطلع الدولة حاليا بالعملية الختامية لتحديد ''منظمات الأمن'' الضرورية لإعداد دراسات توضح حالة الأمن في الميناء. وفيما يتعلق بموانئ هيراكليون وفولوس وكورفو واغومنيتسا تم إبرام الالتزام بإعداد الدراسات ويوشك أن يعتمد. بيد أنه ينبغي ملاحظة أنه بالرغم من أن إنفاذ هذه التدابير ما زال معلقا، إلا أن تنفيذ المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية يتم على النحو الأوفى.

جيم - بالإشارة إلى الضوابط التي تمنع حصول الإرهابيين على الأسلحة، تجدر ملاحظة ما يلي (الفقرات ١-١٤ و ١-١٥ و ١-١٦):

يمثل منع استيراد مختلف أنواع الأسلحة والمواد المتفجرة والاتجار بها وحيازتها واستخدامها بشكل غير مشروع مسألة ذات أولوية قصوى بالنسبة للسلطات اليونانية المختصة، ويُبذل كل جهد ممكن لتحقيق هذا الغرض.

وبشكل أكثر تحديدا، وسيظل لجهودنا، فيما يتعلق بأنواع الأسلحة والمواد المتفجرة، هدفان هما: (أ) الرقابة على عمليات نقل جميع أنواع الأسلحة والمواد المتفجرة (صناعتها واستيرادها وتجارتها وحيازتها واستخدامها)، (ب) وتعزيز مشاركة الشرطة في تتبع ومصادرة أنواع هذه الأسلحة المستوردة والمملوكة والمستخدمة بصورة غير مشروعة.

وفيما يتعلق بالرقابة على نقل الأسلحة، تشمل الجهود التي تبذلها سلطاتنا ما يلي:

(أ) إنشاء قاعدة بيانات إلكترونية تسجل فيها جميع أنواع الأسلحة (الأسلحة والذخائر)، التي يجري استيرادها والاتجار بها وحيازتها بشكل قانوني. ويجري تحديث واستكمال قاعدة البيانات هذه بشكل مستمر، بغية إدخال التغييرات التي قد تطرأ على نظام الحيازة. وأنشئ في قاعدة البيانات المذكورة أعلاه، بخلاف إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بحائزي الأسلحة بطريقة قانونية الموجودين في بلدنا، ''سجل تداول'' لكل قطعة سلاح، بدءا من لحظة دخولها إلى اليونان وانتهاء بآخر مستعمل شرعي لها (سجل الأسلحة). وتسجل في نفس القاعدة أيضا جميع الأسلحة المستولى عليها (المصادرة والمضبوطة والمفقودة والمسروقة والمبَّلغ بأنها سرقت أو التي يعثر عليها).

(ب) تنفيذ أحكام القانون ٢١٦٨ لسنة ١٩٩٣ والقرارات الوزارية المأذون بها والمنشورة، والالتزام الدقيق بتطبيقها على جميع الأشخاص المشتغلين بالأنشطة المشروعة في مجال الأسلحة (الوكلاء والمستخدمون والحائزون المرخص لهم وأفراد الحراسة المسلحون

وأفراد الحرس الاتحادي)، ورصد هذه الأنشطة بشكل مستمر بغية كفالة منع نشر الأسلحة المملوكة بشكل قانوني في الأسواق غير القانونية.

(ج) فرض معدل أدنى لعمليات التفتيش كل شهر على كل واحدة من الشركات العاملة في مجال نقل الأسلحة.

(د) التعاون مع السلطات الأخرى (حرس السواحل وسلطات الجمارك والضرائب) وتبادل المعلومات مع السلطات المختصة في بلدان المنشأ التي تستورد منها أنواع الأسلحة.

وفيما يختص بالرقابة على الاتجار بالمواد المتفجرة المصنعة بشكل قانوني واستخدامها، تركز إجراءاتنا على ما يلي:

(أ) الرقابة المستمرة على أنشطة الأفراد المشاركين في صناعة وتخزين وتصريف واستهلاك المواد المتفجرة بشكل قانوني.

(ب) تطبيق التشريعات المعمول بها فيما يتعلق بالمواد المتفجرة، وبشكل رئيسي تطبيق الأحكام المتعلقة بنوعية المواد المتفجرة المستوردة والمصنعة محليا (إصدار شهادات للمواد المتفجرة التجارية)، وتنفيذ الأحكام المتعلقة بنقل البضائع الخطرة (الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية) والالتزام بشروط استخدامها بشكل آمن، وفرض جزاءات على المخالفين (سحب التراخيص التي هي في الحيازة بشكل مؤقت أو إلغاؤها).

(ج) فرض معدل أدنى لعمليات التفتيش كل شهر على جميع مناطق صناعة المواد المتفجرة وتخزينها والاتجار بها واستهلاكها، من أجل التحقق من الالتزام بالاتجار بالطرق المشروعة في المواد المتفجرة، ورصد تدابير الامتثال التي ينفذها الخبراء بشأن حراسة المواد المتفجرة ومنع حالات التسريب أو الحوادث. وفيما يختص بمكافحة عمليات الاستيراد والاتجار والحيازة غير المشروعة لمختلف أنواع الأسلحة والمواد المتفجرة، تطبق مجموعة واسعة النطاق من الضوابط (أجهزة الأمن وشرطة النظام والمرور ورقابة الحدود وخدمات التحري السرية ومراقبة جوازات السفر، ومراقبة المخدرات وما إلى ذلك)، ولهذا الغرض:

أ - تطبق إجراءات التفتيش على وسائل النقل ودخول الأفراد إلى بلدنا عند نقاط الدخول الرسمية.

ب - تنفذ الرقابة على الحدود البرية والبحرية (بالتعاون مع سلطات حرس السواحل) بغية منع الاستيراد غير المشروع للأسلحة بواسطة الأشخاص القادمين إلى اليونان بشكل غير مشروع.

ج - تجرى تحقيقات متعمقة في الحالات التي تنشأ، بغية الكشف عن الشبكات الإجرامية التي تنشط في مجال الاتجار غير المشروع بالمواد المتفجرة والأسلحة واجتثاثها.

د - تتخذ تدابير محددة في المناطق التي تحدث فيها مشاكل شديدة تتصل بالاتجار بالأسلحة والمواد المتفجرة وحيازتها واستخدامها، وذلك بالتعاون مع المؤسسات القانونية المحلية.

هـ - تقدم المساعدة الاقتصادية والتقنية للدول التي تواجه مشاكل تتعلق بالرقابة على تجارة الأسلحة. وقد تعززت تعاوننا على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي، وبخاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات.

و - فيما يختص بالمتفجرات البلاستيكية، صدق بلدنا على معاهدة مونتريال بموجب القانون ٢٢٦٤ لسنة ١٩٩٤، الذي بدأ نفاذه في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٨، والذي تطبق أحكامه على نحو صارم.